المعالجة التشريعية للأثار في العراق

م. د. عكاب احمد محمد
جامعة الفلوجة/كلية القانون
Okab_a@yahoo.com
٠٧٧٠١٢٢٥٧٠٣

م. د. شيماء فارس محمد
جامعة تكريت /كلية الحقوق
shy_law@yahoo.com
٠٧٧٢٢٤١٦٧٤٧

المقدمة :

يحتل موضوع الآثار مكانة تاريخية مهمة، فالآثار في كل دولة تبقى شاهداً على تاريخها، حيث إن المحافظة على الآثار أمراً في غاية الأهمية، كونها وسيلة للتعرف على التاريخ ونقل وقائعه، والآثار بمعناها العام يعني جهوداً وإبداعات إنسانية في أزمنة متفاوتة لأماكن قد تكون متقاربة او متباعدة، فهو ميراث المجتمعات ومصدر للمعلومات والمعرفة عن تاريخ مضى، وشاهد على حضارات إنسانية لأمم قد خلت. فمنذ عقود قريبة من الزمان تزايد الإدراك والوعي بأهميته والمسؤولية الملقاة على عاتق الدولة لصونه وحمايته للأجيال القادمة قدر المستطاع، فالأثار وجدت لكي تبقى على مر العصور والمحافظة عليها شانها شان المحافظة على الأماكن المقدسة، فأي فشل في إنجاز هذه المهمة يعني قطع العلاقة والرابطة بالماضي وحرمان أجيال المستقبل من هويتهم. فقد ثبت إن الآثار عرضة وبشكل مستمر لمختلف أنواع المخاطر فمنها ما هو طبيعي كالزلازل والفيضانات، فتكون سبباً لاندثارها وضياعها، ومنها ما هو بفعل الإنسان كالتعدين والسياحة والسرقة والمتاجرة غير المشروعة بها، فضلاً عما تخلفه النزاعات المسلحة والحروب الأهلية من آثار مدمرة ، فانجح السبل للقضاء على هوية مجتمع هو استهداف تراثه الحضاري. غير انه وبالرغم من الأهمية التي تتمتع بها الآثار في العراق، لم تحظ بما ينبغي من اهتمام ورعاية، ونتيجة لذلك تدعو الحاجة إلى تغيير ومراجعة القوانين الاثارية وإعادة صياغتها بما يحفظ ثروة البلاد الأثرية والتاريخية من التلف والضياع. حيث إن المعالجة التشريعية للآثار لم تكن كافية، فقد صدر أول قانون للآثار في العراق عام(١٩٢٤) غير إن هذا القانون لم يوفر للآثار حماية كافية، وأعقبه قانون اخر رقم (٥٩) لسنة (١٩٣٦) الملغي أيضاً، وهذا القانون كسابقه لم يوفر الحماية اللازمة للأثار وذلك لوجود ثغرات في ثناياه، ثم صدر قانون الآثار رقم (٥٥) لسنة(٢٠٠٢) النافذ. ومن ثم صدر دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ، وأشار في المادة (١١٣) منه إلى ضرورة أن يقوم مجلس النواب بسن قانون للآثار لكن لحد الآن لم يسن ذلك القانون .

أولا/ أهمية البحث : تنبع أهمية الموضوع من خلال ما يأتي :

١- جاءت هذه الدراسة لتعالج موضوعاً في غاية الأهمية، ألا وهو الآثار الذي لم يشبعه الباحثون دراسة وتحقيق، بالرغم من الدراسات المتشعبة الفنية والعلمية، إلا إن الجانب القانوني لهذا الموضوع لم يلق اهتماماً كافياً، فضلاً عن انه اتسم بالسطحية وعدم الوضوح .

٢- رغبتنا في بيان مدى كفاية او قصور المعالجة التشريعية للآثار، فأن كانت تلك المعالجة كافية فبها ونعمت، أما اذا كانت قاصرة فأننا سوف نجتهد في كشف أوجه القصور وتحديد سبل المعالجة.

٣- نظراً للأهمية التي تتمتع بها الآثار، وكونها مصدراً مهماً يغذي ميزانية العراق من الإيرادات، من الممكن استغلال المواقع الأثرية وحسن استثمارها بما يعود بالنفع على العراق .

ثانياً/ مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الأتية: ما المقصود بالآثار؟ وما هي المعالجة التشريعية لها؟ وهل وفرت تلك التشريعات حماية للآثار ؟ .

ثالثاً/ فرضية البحث: تفترض الدراسة إن هناك ضرورة لدراسة موضوع الآثار، وبيان معالجته التشريعية ومعرفة أوجه القوة والضعف فيها، وسبل معالجة الضعيف منها بما يعزز استغلال وحماية الآثار في العراق بشكل عام .

رابعاً / أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :**١-** بيان مفهوم الآثار وتمييزها مما يشتبه بها من مفاهيم.**٢-** تهدف الدراسة إلى كشف النقاب عن النصوص التشريعية التي نظمت موضوع الآثار من حيث إدارة المواقع الأثرية ، فضلاً عن طرق حمايتها .**٣-** كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على المواقع الأثرية، فضلاً عن المردود المالي المتأتي من تلك المواقع ، نتيجة الزيارات وغيرها اذا تم استغلالها وتطويرها بشكل صحيح .

خامساً/ خطة البحث: لبلوغ ما تقدم سوف نتبع خطة علمية تتكون من مبحثين: **المبحث الأول** عن التعريف بالآثار وذلك في مطلبين الأول عن مفهوم الآثار، بينما الثاني عن تمييز الآثار مما يشتبه به من مفاهيم، في حين **المبحث الثاني** سوف يكون عن المعالجة التشريعية للآثار، في مطلبين، الأول عن تحديات إدارة واستغلال المواقع الأثرية وسبل معالجتها، أما الثاني عن حماية الآثار، ومن ثم نختتم بحثنا بخاتمة ندون فيها الاستنتاجات والتوصيات التي تصب في خدمة الموضوع .

المبحث الأول
التعريف بالآثار

اختلف الفقه حول مفهوم الآثار إلى تعريفات عديدة، ولم يقف الخلاف حول ذلك المفهوم عند الفقه، إنما انتقل إلى التشريعات التي تعالج موضوع الآثار، حيث إنها لم تنتهج نهجا موحدا لمفهوم الآثار، بل اختلفت تلك التشريعات في هذا الأمر اختلافا واضحا. ولغرض الوقوف على ذلك سوف نتناول مفهوم الآثار فقهاً وتشريعاً، وذلك على النحو الاتي :

أولاً / مفهوم الآثار فقهاً: تباين الفقه حول مفهوم الآثار إلى تعريفات عديدة، نتناول البعض منها على النحو الاتي : فقد تم تعريف الآثار بأنها (كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها او كهوف او قصور عاش فيها او معابد نشأ عليها او حلي او قلائد تزين او نذور تقرب بها او كتابات او أسلحة استخدمها او رسوم او فنون خلدها) (قاسم ، ١٩٩٦ :١). يلاحظ على التعريف أعلاه انه تعريفاً واسعاً وبناء عليه فأن مفهوم الآثار يشمل كل ما تركه الإنسان ومن ثم لم يحدد الآثار بشكل واضح ودقيق .

كما تم تعريف الآثار على إنها (ليس قطعة حجر او تحفة فنية او نقشاً ملوناً لكنه راوٍ للتاريخ باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على ارض الوطن او كانت لها صلة تاريخية بها)(أمين :١٢٦). ونرى إن التعريف أعلاه قد قصر مفهوم الآثار على كونه شاهداً على أحداث تاريخية لا اكثر ، في حين إن الآثار لا تقتصر على كونها شاهداً إنما يفترض أن يتسع التعريف ليبين ما يعد آثاراً من عدمه وذلك للدلالة على حقبة تاريخية معينة .

يمكن القول إن مصطلح الآثار يطلق على كل ما خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع يده في الماضي، منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وتلك الآثار قد تكون ثابته كالمساكن والحصون والمعابد والسدود، وقد تكون متحركة او منقولة مثل الأواني الفخارية والحجرية والزجاجية (شعث :٧). وتجدر الإشارة إلى إن هناك علم خاص بالآثار يسمى علم الآثار يختص هذا العلم بدراسة كل ما يتعلق بالآثار سواء كان مادياً أم معنوياً (الدباغ ،١٩٨١ : ٩).

ثانياً / مفهوم الآثار تشريعاً: اختلفت التشريعات في مواقفها حول مفهوم الآثار، ومن ثم تعددت تلك المفاهيم التشريعية، ولغرض الوقوف على ذلك نتناولها على النحو الاتي **:** عند رجوعنا إلى قانون الآثار العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي، فقد وجدنا المادة (١/ خامساً) عرفت الآثار على إنها (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها الإنسان إذا كان عمرها مائتي سنة أو

يزيد). بينما نجد إن قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، وضع تعريفاً للآثار بموجب المادة (٤ / سابعاً) على بأنها (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او كتبها او رسمها او صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مائتي عام وكذلك التي شيدها او صنعها الإنسان وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية) . واذا جاز لنا أن نبين رئينا في تلك التعريفات للآثار، نقول بأن المشرع العراقي في قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي، قد قصر مفهوم الآثار على كل شيء صنعه الإنسان سواء كان منقول أم غير منقول، أي بمعنى الإنتاج الإنساني، ومن ثم يخرج عن مفهوم الآثار كل شيء لم يكن للإنسان دخل في وجوده او ليس من إنتاجه. بينما نجد إن قانون الآثار والتراث رقم(٥٥) لسنة٢٠٠٢ النافذ، قد وسع من مفهوم الآثار ليشمل بالإضافة إلى الإنتاج الإنساني بقايا السلالات البشرية والحيوانية. وهذا مفهوم واسع للآثار ونحن بدورنا نؤيد ذلك، ونرى إن المشرع العراقي كان موفقاً في تحديد نطاق الآثار ليشمل بقايا الإنسان والحيوان والنبات.

المطلب الثاني

تمييز مفهوم الآثار مما يشتبه به من مفاهيم

يختلط مفهوم الآثار مع بعض المفاهيم، بالرغم من هناك فرقاً بين مفهوم الآثار وغيره من المفاهيم، سيما مفهوم التراث والثروات الطبيعية والكنوز نتناولها على النحو الاتي :

أولاً / مفهوم الآثار ومفهوم التراث : إن تمييز مفهوم الآثار عن مفهوم التراث، يقتضي منا تناول الموضوع على النحو الاتي :

أ / أوجه التشابه : يمكن القول إن هناك أوجه تشابه بين مفهومي التراث والآثار، حيث إن كلا المفهومين يعطي بعداً للإنتاج الإنساني ذي القيمة والطابع الفني او الأدبي او العلمي او التاريخي، كما انهما يشتركان في صفة أساسية وهي انهما لا يطلقان إلا على القديم الذي ورثه كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه(الصوف ، ١٩٩٢ : ٧-١٢) ، كذلك يتشابه مفهوم الآثار مع التراث من حيث الطبيعة حيث إن كلاهما يشمل العقار والمنقول، بالإضافة إلى إن كلاهما وسيلة للحفاظ على هوية الجماعة ومن ثم هوية الدولة وتاريخها، حتى إن بعض التشريعات استخدمت مفهوم التراث للدلالة على الآثار كمفهوم رديف للتراث، على اعتبار لا يوجد فرق بين الاثنين على اعتبار إن الآثار تدخل ضمناً في نطاق التراث، حيث من الممكن أن يتحول التراث إلى اثار بعد مضي فترة زمنية معينة (الحذيفي ، ٢٠٠٧ : ١٥١).

ب/ أوجه الاختلاف: بالرغم من أوجه التشابه بين مفهومي التراث والآثار، إلا إن هناك فرقاً بينهم، حيث إن معيار التمييز بينهما مادي وزمني، حيث يقصد بالتراث (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن ٢٠٠ مائتي عام ولها قيمة تاريخية او فنية او قومية او دينية او فنية). أما الأثار فيقصد بها (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او كتبها او رسمها او صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مائتي عام وكذلك التي شيدها او صنعها الإنسان وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية) (المادة (٤/الفقرتين٧،٨) ، قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ).

كذلك يختلف المفهومان من حيث الطبيعة، فالتراث يشمل مجموع العادات والقيم والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في دولة معينة، وهي لها كيان مادي . بينما الآثار يضم في نطاقه النتاج الإنساني الذي مضت عليه فترة زمنية طويلة، بحث اصبح لها قيمة معنوية عند الأفراد للحفاظ على تاريخها(الصوف : ١٢). كما إن مفهوم التراث أوسع من مفهوم الآثار حيث يشمل مفهوم التراث، المعارف والأدب والفنون والعادات والقيم والتقاليد، وهذا ما يجعل الآثار جزء من التراث فهو نتاج الإنسان المعبر عن رقيه وحضارته في مختلف الأزمنة والعصور كونه لا يتقيد بالزمان كما هو الحال في الأثار(أوجي : ١٩).

أما المعيار الزمني للتمييز بين مفهومي الآثار والتراث، يتمثل في إن مفهوم الآثار يشمل كل شيء له قيمة أدبية او فنية او تاريخية مضى عليها (٢٠٠) مائتي عام. بينما يعد تراثاً كل شيء له قيمة أدبية او فنية او تاريخية مضى عليه اقل من (٢٠٠) عام دون تحديد ، وهذ يعني إن عنصر الزمان له أهمية بالنسبة للآثار وغير مهم بالنسبة للتراث ، بالإضافة إلى ذلك من الممكن أن يتحول التراث إلى أثار بعد مضي مائتي عام على التراث(المادة ٤ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ النافذ).

ثانياً / الآثار والثروات الطبيعية: لغرض تمييز مفهوم الآثار عن الثروات الطبيعة نتناولها على النحو الاتي:

أ / أوجه التشابه : يمكن القول إن وجه التشابه بين الآثار والثروات الطبيعية، يكون من خلال ملكيتها والتصرف بها، حيث نجد إن الآثار والثروات الطبيعية تعد من الأموال العامة للدولة، وهذا يعني إن ملكيتها تعود إلى الدولة، ومن ثم لا يمكن التصرف بها والادعاء بملكيتها من قبل الأفراد والجماعات، إلا وفق القيود الموضوعة والمحددة بموجب قوانين خاصة، إضافة إلى عدم جواز الاستيلاء عليها من قبل الأفراد او الجماعات.

ب / أوجه الاختلاف : رغم أوجه التشابه بين الآثار والثروات الطبيعية، إلا إن هناك فرقاً بين الاثنين، والذي يتمثل ذلك في تدخل الإنسان من عدمه . فهذا التدخل يعد المعيار الذي نتمكن من خلاله التمييز ما بين الاثنين ، فالشيء المادي القديم لا يمكن أن يدخل في النطاق المادي للآثار اذا لم يكن قد تناوله نشاط الإنسان وباي صورة من الصور التي تظهر ذلك النشاط . فالمعادن على اختلاف أنواعها من ذهب او فضة او غير ذلك اذا ما وجدت عند استخراجها من باطن الأرض على الحالة التي هي عليها من صنع الخالق سبحانه وتعالى ولم يتدخل الإنسان في صناعتها او صياغتها وما إلى ذلك من الصور التي تمثل تدخله، فتعد تلك المعادن عندئذ ثروة طبيعية ومن ثم تخرج عن نطاق قانون الآثار العراقي بل تخضع للقوانين الخاصة بالثروات الطبيعية والمتمثلة بقانون الغابات العراقي(٧٥) لسنة ١٩٥٥المعدل ، وقانون الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل ، ومن ثم فان تلك المعادن التي لم يتدخل الإنسان في صناعتها او في صياغتها لا يمكن أن تدخل في النطاق المادي للآثار(المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٨٩ : ٨٢). ومن الفوارق بين الاثنين إن عنصر الزمن يلعب دوراً مهماً في تحديد ما يعد اثاراً ، والتي هي في قانون الآثار والتراث العراقي (٢٠٠) مائتي عام . بينما لا يلعب عنصر الزمن دوراً في تحديد الثروات الطبيعية، فهي توجد سواء طالت الفترة الزمنية أم قصرت .

ثالثاً / الآثار والكنوز : لا شك في إن هناك فرقاً بين مفهومي الآثار والكنوز، حيث ذهب المشرع العراقي في القانون المدني إلى القول إن الكنز هو المدفون او المخبوء الذي لا يستطيع احد أن يثبت ملكيته، ويكون لمالك العقار إن كانت مملوكة له وللدولة إن كانت الأرض أميرية ولجهة الوقف إن كانت الأرض موقوفة وقفاً صحيحاً(المادة ١١٠١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١) .

كذلك ينصرف مفهوم الكنز إلى (كل ما يوجد في باطن الأرض مما أودعه الإنسان نقوداً كان أم سبائك ، ولا يعد جزءاً من الأرض التي دفن فيها)(الخفيف ،١٩٦٦ : ٤٩). ومن ثم فأن الكنز يقتصر على الذهب والسبائك التي دفنها الإنسان في باطن الأرض، سواء مضت عليه فترة زمنية طويلة أم قصيرة. أما الآثار فهي تشمل كل ما يوجد داخل الأرض أم خارجها وسواء كان منقولاً أم عقاراً، بينما الكنوز توجد داخل الأرض فقط. كذلك قيمة الآثار تفوق قيمة الكنوز من الناحية التاريخية والعلمية والفنية، على اعتبار إنها شاهداً على الحضارات على مر العصور، بينما تقتصر قيمة الكنوز مادية فقط. ومن الممكن أن تتحول الكنوز إلى أثار اذا مضت عليها فترة زمنية لا تقل عن مائتي عام(البرزنجي ، ٢٠٠٢ ، ٢٤).

المبحث الثاني
المعالجة التشريعية للآثار

نصت المادة (١١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، على إن إدارة المواقع الأثرية من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، كما نصت المادة أعلاه على أن يقوم مجلس النواب بسن قانون للآثار، إلا إن القانون لم يصدر لحد الآن، وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا المبحث موقف المشرع العراقي، في تنظيمه لموضوع الآثار، في اطار قانون الآثار والتراث رقم(٥٥) لسنة٢٠٠٢ النافذ، من حيث إدارة واستغلال المواقع الأثرية، وكذلك حماية تلك الآثار، من خلال تقسيم المبحث على مطلبين، الأول عن تحديات إدارة واستغلال المواقع الأثرية، بينما المطلب الثاني عن حماية تلك الآثار، وذلك على النحو الاتي :

المطلب الأول
تحديات إدارة واستغلال المواقع الأثرية وسبل معالجتها

سوف نتناول تلك التحديات التي تقف أمام إدارة وحسن استغلال تلك المواقع الأثرية بالإضافة إلى سبل معالجة تلك التحديات من خلال تقسيم المطلب على فرعين الأول عن تحديات إدارة واستغلال المواقع الأثرية، بينما الفرع الثاني عن سبل معالجة استغلال المواقع الأثرية، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول
تحديات إدارة واستغلال المواقع الأثرية

إن سوء إدارة وإهمال وعدم استغلال المواقع الأثرية نتج عنه حرمان المحافظة من هذه الثروة بشكل خاص والبلد بشكل عام، حيث إن سبب ذلك يرجع إلى عدد من التحديات التي تقف في طريق السلطة الأثرية (المادة ٤ قانون ٥٥ لسنة ٢٠٠٢) ، ووجدنا إن تلك التحديات تتمثل بالاتي :

أولاً / البيئة القانونية: تعاقبت ثلاث قوانين لتنظيم ومعالجة موضوع الآثار، حيث صدر القانون الأول للآثار عام ١٩٢٤ الملغي، وبعدها صدر قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي، ومن ثم صدر قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، وبالرغم من تعاقب تلك القوانين إلا إنها لم توفر بيئة مناسبة للآثار، من حيث حسن إدارة واستغلال المواقع الأثرية، فضلاً عن عجز تلك القوانين عن توفير حماية للآثار، فهناك عدد من النصوص القانونية بحاجة إلى تعديل، ونصوص أخرى غير مفعلة وهي أشبه ما تكون معطلة(المادة ١١٣ دستور ٢٠٠٥).

ثانياً / التنسيق مع دوائر الدولة: نصت الفقرة الثالثة من المادة (٩) على أن (تلتزم الجهات المعنية بالمحافظة على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات الصناعية والزراعية والإسكانية ومشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها او تجميلها ومشروعات الري والبزل ومشروعات تعبيد الطرق باستحصال الموافقة التحريرية على ذلك من السلطة الاثارية قبل إعداد المشروعات او عند تنفيذها)(المادة ٩ قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢) ، بالرغم من إن الفقرة أعلاه نصت على ضرورة التنسيق بين السلطة الاثارية والجهات الحكومية المعنية، إلا إن عبارة (عند تنفيذها) تجعل من ذلك التنسيق ليس بالمستوى المطلوب، ومن ثم فان التحديات التي تواجه السلطة الاثارية، هو ضعف فعالية التنسيق مع دوائر الدولة المعنية، حتى وان كان التنسيق موجوداً، إلا انه لم يكن بمستوى يليق بأهمية الأثار والمواقع الأثرية، فكثيراً ما تحصل تجاوزات على المواقع الأثرية، سواء كانت تجاوزات من قبل المواطن أم الجهات الحكومية، وغالباً ما تكون اغلب التجاوزات حكومية والتي تشكل خطراً على المواقع الأثرية(http://www.mocul.gov.iq) ، ومن صورها وضع المشروعات العامة الصناعية والزراعية والإسكانية، وضع الجسور وفتح مشاريع الري وتعبيد الطرق وغيرها .

ثالثاً / غياب الكادر المهني : إن غياب وعدم توفر الكوادر الإدارية المتخصصة في المديرية العامة للآثار ينعكس سلباً على أداء السلطة الاثارية المعنية بالآثار، فقد لاحظنا إن هناك نقصاً واضحاً من الموظفين في الأقسام الاثارية الموجودة في المحافظات، حيث تعاني من نقص الكوادر الإدارية المتخصصة، كذلك انعدام الدورات التدريبية للموظفين العاملين في هذا المجال(مقابلة مع احد الكوادر المتخصصة ، ٢٠١٧).

رابعاً / إدامة وصيانة المواقع الأثرية: على السلطة الاثارية المباشرة بأجراء أعمال صيانة وإدامة على المواقع الأثرية وهي تشمل أعمال الحفر والسبر ووضع السياجات للمواقع الأثرية، فضلاً عن عدم توفر الأجهزة المتطورة التي تستخدم في إدامة وصيانة المواقع الأثرية، ناهيك عن الحاجة إلى الاستعانة بعمال وأصحاب خبرة، وهذه الأعمال كلها بحاجة إلى تخصيص مالي تعجز السلطة الاثارية عن توفيرها للمباشرة بها(http://ainnews.net/?p=171542).

خامساً / عمليات التنقيب: هناك الكثير من المواقع الأثرية في العراق لحد الآن لم يتم اكتشافها من قبل المديرية العامة للآثار الموجودة في المحافظات (http://www.tourism.gov.iq/http://www.tourism.gov.iq)، وذلك يرجع إلى أسباب عدة منها، عدم توفر الأجهزة الإلكترونية المتطورة التي تساعد على كشف المواقع الأثرية، كذلك ضعف المباشرة بعمليات مسح ميداني للبحث عن مواقع أثرية واكتشافها، فضلاً عن عدم تعاون المواطنين في الإبلاغ عن المواقع الأثرية التي توجد في كثير من الأراضي التي يمتلكونها او يستغلونها.

سادساً / التخصيص المالي: من التحديات التي تواجه السلطة الاثارية في استغلال وإدارة المواقع الأثرية هي ضعف التخصيصات المالية، وهذا يجعل عملها متعثراً، فهي بحاجة إلى أموال لتطوير وتوسيع نشاطها، حيث تعاني من قلة الكادر الإداري في اغلب أقسامها، حتى إن اغلب المواقع الأثرية بلا حرس يحميها بسبب ضعف التخصيص المالي لتوفير الحرس. ناهيك عن انعدام إشراك موظفي المديرية العامة في الدورات التدريبية خارج القطر، وعدم توفر الأجهزة الإلكترونية المتطورة التي بحاجة الهيا السلطة الاثارية، وهذا كله بسبب عدم توفر التخصيص المالي(مقابلة شخصية ، ٢٠١٧).

سابعاً / الوعي الآثاري : لا شك في إن غياب او ضعف الوعي الآثاري لدى المواطن والمسؤول، بأهمية الآثار والمواقع الأثرية، يعد من التحديات الكبيرة، التي تواجه السلطة الاثارية، والتي انعكست بشكل سلبي في استغلال تلك الثروة، حيث يلاحظ غياب دور الإعلام في هذا الخصوص، والذي يلقى على عاتقه تعريف الأفراد بأهمية الآثار والمواقع الأثرية (http://www.maqalaty.com/19029.html) ، فضلاً عن ذلك فأن ما يوصف بتصفير المواقع الأثرية، وهو إخراج الآثار من المواقع الأثرية ونقلها إلى المتحف، ونرى إن ذلك يشكل خطراً على الآثار في المحافظات وهو ما يعني إفراغ تلك المناطق من المواقع الأثرية(مقابلة شخصية ، ٢٠١٧).

الفرع الثاني
سبل معالجة تحديات استغلال المواقع الأثرية

تناولنا في الفرع الأول تحديات إدارة واستغلال المواقع الأثرية، لعلنا نوفق في هذا الفرع في تناول سبل معالجة تلك التحديات، وذلك على النحو الاتي :

أولاً / التنسيق مع دوائر الدولة المعنية : ضرورة تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٩) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، لتصبح على النحو الاتي:(تلتزم الجهات الحكومية بالمحافظة على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات الصناعية والزراعية والإسكانية ومشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها او تجميلها ومشروعات الري والبزل

ومشروعات تعبيد الطرق باستحصال الموافقة التحريرية على ذلك من السلطة الاثارية قبل إعداد المشروعات). فينبغي قبل المباشرة بتنفيذ المشاريع الحصول على موافقة السلطة الاثارية للتأكد من إن تلك المشاريع لا تمر فوق المواقع الأثرية، ولا تعرض المواقع الأثرية بأي شكل من أشكال الضرر .

ثانياً / التخصيص المالي : لا بد من تخصيص مبالغ مالية في ميزانية الدولة ورصدها باسم السلطة الاثارية، لتوفير الكادر في المديرية العامة للآثار في المحافظات، وسد النقص من الموظفين، كذلك تخصيص جزء من تلك المبالغ لأشراك الموظفين بالدورات التدريبية العاملين في هذا المجال سواء كان داخل العراق أم خارجه، بالإضافة إلى ذلك ضورة تخصيص جزء اخر من تلك المبالغ لاستيراد الأجهزة الإلكترونية المتطور للقيام بإعمال التنقيب عن الآثار او أجراء أعمال الصيانة للمواقع الأثرية(الهر ، ١٩٨٦ : ٣٢٦).

ثالثاً / الوعي الآثاري : للأسف يعاني الأفراد والجهات الرسمية المسؤولة من ضعف الوعي الآثاري، مما يحرم الدولة من عائدات السياحة الاثارية، وان سبيل معالجة ذلك يكون من خلال بث الثقافة الاثارية وذلك بإقامة ورش عمل والندوات مع الجهات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني وضرورة إشراك الأفراد بذلك، وتعريفهم بأهمية الآثار والمواقع الأثرية بحياة الشعوب وإبراز دورها المتميز في بناء الحضارة الإنسانية بشكل عام وحضارة العراق بشكل خاص، ولا ننسى الدور الكبير والمهم للإعلام في هذا المجال(http://www.alittihad.ae/details.php?id=47154&y=2017). ونرى أن يكون مكان انعقاد الندوات بالتعاون مع الكليات في الجامعات .

رابعاً / المتاحف الأثرية : ضرورة تفعيل نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى، وذلك بإقامة المتاحف العصرية، في المحافظات لعرض الآثار والمواد التراثية لغرض اطلاع المواطن والزائر عليها، وعرض المطبوعات الصادرة عن السلطة الاثارية من كتب ومجلات، وكل ما يصدر عنها من شروحات للتعريف بالمواقع الأثرية، مقابل رسوم على دخول تلك المتاحف وتخصيص حصيلتها، للاستفادة منها باستغلال المواقع الأثرية، وتوسيع وتطوير نشاط السلطة الاثارية .

المطلب الثاني
حماية الآثار

تمثل الآثار ثروة البلاد التاريخية، ونتيجة لذلك تدعو الحاجة إلى مراجعة النصوص القانونية، التي تحمي وتحفظ تلك الثروة من الضياع والتلف. لذا فأننا في هذا المطلب سوف نبحث في النصوص القانونية، التي توفر حماية للآثار، حيث نجد إن المشرع العراقي لجأ إلى حماية الآثار، عن طريق تجريم الاعتداء عليها، وتتمثل صور ذلك الاعتداء، بالمتاجرة بها وتهريبها وتخريبها او تلفها وتملكها، ونرى إن تجريم تلك الأفعال يحقق حماية للآثار، وبناء على ذلك سوف نتناولها على النحو الاتي:

جاء الفصل السادس من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، بعنوان العقوبات حيث حدد مجموعة من العقوبات يتم إيقاعها على الجناة الذين يمارسون أفعال تمثل اعتداء على الآثار. حيث نجد إن المادة(٤٤) من القانون أعلاه نصت على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة مقدارها(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار من يتاجر بالمواد الأثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها، وتكون العقوبة السجن وبغرامة مقدارها(٢٠٠٠٠٠٠) مليونا دينار اذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الاثارية) . ونرى إن النص أعلاه يوفر حماية للآثار من خلال تجريم المتاجرة بها، إلا إن النص غير كافي حيث إن العقوبة لا تتناسب مع قيمة الآثار، كذلك إن المشرع يبدوا انه لم يتم استفزازه اذا تم ارتكاب الجريمة من قبل منتسبي السلطة الاثارية، ونرى أن يتم تشديد العقوبة لتصبح على النحو الاتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل على (١٥) عشر سنة

وبغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار من يتاجر بالمواد الأثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها، وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار اذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الاثارية) .

كذلك نجد المشرع العراقي جرم أي فعل من شأنه الحاق ضرر بالمواد الاثارية، عندما نص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات من حفر او شيد او غرس او سكن في موقع اثري معلن او أزال او حور او كسر او قلع او شوه او هدم اثراً او بناء اثرياً او تراثياً او تصرف بمواده الإنشائية او استعمله استعمالاً يخشى معه تلفه او تضرره او تغير مزيته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته)(المادة ٤٣ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢). كان يفترض بالمشرع العراقي أن يزيد مقدار العقوبة، حيث إن(١٠) عشر سنوات لا تتناسب مع الأفعال التي تصدر عن الجاني كونها تلحق ضرراً بالآثار والمواقع الأثرية، ونرى أن يتم رفع العقوبة إلى (١٥) خمسة عشر سنة، بالشكل الذي يحقق الهدف من العقوبة وهو ردع الآخرين من الحاق أي ضرر بالآثار والمواقع الأثرية، كذلك استبدال مصطلح تعويض بغرامة للدلالة على إنها عقوبة.

كذلك وجدنا إن المشرع العراقي قد اضفى حماية على المواقع الأثرية المسجلة عندما نصت المادة (٣٩) على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة او مسكوكة او مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها او نقلها او تلفها كلا او جزءا بسوء نية او بإهمال منه)(قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢). ونرى إن المشرع العراقي قصر نطاق الحماية في النص أعلاه على الآثار المسجلة فقط . أما الآثار الغير مسجلة ولم يتم اكتشافها لا يشملها النص، ونرى ضرورة تعديل النص ليشمل الآثار المسجلة وغير المسجلة، من خلال حذف عبارة (مسجلة) من النص أعلاه . حتى يمتد نطاق الحماية ليشمل الآثار بشكل عام مسجلة وغير مسجلة .

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص في قانون الآثار والتراث إلى إن للسلطة الاثارية انتزاع ملكية الآثار من الأفراد (للسلطة الاثارية أن تستملك العقارات التي تضم آثاراً وفق أحكام قانون الاستملاك المرقم بـ(١٢) لسنة ١٩٨٠ بغض النظر عن قيمة الآثار الموجودة في العقار عند تقدير بدل الاستملاك)(المادة ٦ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢). وهذا النص يضفي حماية قانونية للآثار .

ووضع المشرع العراقي عقوبة لكل من يسرق مادة أثرية حيث نص على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة من سرق اثراً او مادة تراثية في حيازة السلطة الاثارية وبتعويض مقداره (٦) أضعاف القيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الأثر او المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الإعدام اذا حصلت السرقة بالتهديد او الإكراه او من شخصين فاكثر وكان احدهم يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأ)(المادة ٤٠ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢). لنا ملاحظتين على النص أعلاه، الأولى هي إن العقوبة في هذا النص تسري فقط على الجناة الذين يسرقون الآثار التي في حيازة السلطة الاثارية، أما الآثار التي في حيازة الأفراد بموجب القانون فإنها تسري عليها العقوبة المقررة بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، نرى إن ذلك هو تحديد لنطاق الحماية التي تشمل الآثار التي في حوزة السلطة الاثارية فقط . فضلاً عن ذلك إن العقوبة المقررة لسرقة الآثار بموجب قانون الآثار هي اشد من العقوبة المقررة لسرقة الآثار بموجب قانون العقوبات العراقي . أما الملاحظة الثانية : هي وجود مصطلح التعويض حيث كان يفترض بالمشرع العراقي استبداله بمصطلح الغرامة للإيحاء إلى إنها عقوبة . عليه نقترح تعديل النص على النحو الاتي : (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة من سرق اثراً او مادة تراثية وبغرامة

مقدارها (٦) أضعاف القيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الأثر او المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الإعدام اذا حصلت السرقة بالتهديد او الإكراه او من شخصين فاكثر وكان احدهم يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأ) . حتى تتسع الحماية لتشمل الآثار التي في حوزة السلطة الاثارية والأفراد على حد سواء .

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما منح مكافأة مالية لكل من اكتشف اثار او علم باكتشافها وبادر إلى إبلاغ الجهات المختصة، وتعامل المشرع بموضوعية في ذلك عندما حدد مقدار المكافأة بنفس قيمة الآثار التي ابلغ عنها(المادة ١٩ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢). حتى لا يكون هناك فرقاً بين الاثنين ومبرراً لعدم التبليغ عنها .

الخاتمة :

توصلنا في نهاية بحثنا الموسوم بـ(المعالجة التشريعية للآثار في العراق) لعدد من الاستنتاجات والتوصيات، التي نرى إنها تصب في خدمة الموضوع، ندونها على النحو الاتي:

اولاً / الاستنتاجات: توصلنا الى عدد من الاستنتاجات نسيقها على النحو الاتي :

١- وضع المشرع العراقي مفهوماً واسعاً للآثار، ونرى ان المشرع كان موفقاً في تحديده نطاقاً واسعاً للآثار، ليشمل بقايا الانسان والحيوان والنبات .

٢- بالرغم من اوجه الشبه بين مفهوم الآثار وبعض المفاهيم كالتراث والثروات الطبيعية والكنوز، هناك تبايناً بينهما فالذي يميز الاثار عنصر الزمن، حيث تعد اثاراً تلك التي مضى عليها (٢٠٠) مائتي عام .

٣- يعد العراق من الدول الغنية بالآثار والمواقع الاثرية التي تشكل ثروة كبيرة، الا ان هناك تحديات تواجه ادارة تلك المواقع واستغلالها، منها ضعف التنسيق مع الدوائر المعنية، كذلك غياب الكوادر الاثارية، ناهيك عن انعدام التخصيص المالي، فضلاً عن التجاوزات والتي اغلبها تجاوزات حكومية .

٤- هناك الكثير من المواقع الاثرية في المحافظات، لم يتم اكتشافها لحد الان، بسبب عجز المديرية العامة للآثار في كل محافظة وهذا ناتج عن ضعف امكانياتها وانعدام التخصيص المالي للمباشرة في اكتشاف واستغلال المواقع الاثرية .

٥- ان معالجة المشرع العراقي للآثار في القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ، لم تكن فاعلة حيث ان العقوبات التي وضعها المشرع، لا تتناسب مع القيمة الحقيقية للآثار، حيث ان النصوص العقابية التي وضعها لحماية الاثار ليست جسيمة ولا تحقق الردع . على سبيل المثال المادة (المادة ٣٩ وايضاً المادة٤٠ كذلك المادة٤١ والمادة ٤٤ وكذلك المادة ٤٣ .

٦- وجدنا المادة (٣٩) من القانون قد حددت نطاق الحماية على المواقع الاثرية المسجلة فقط عندما نصت على ان (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة او مسكوكة او مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها او نقلها او تلفها كلا او جزءا بسوء نية او بإهمال منه).

ثانياً / التوصيات: في ضوء الاستنتاجات اعلاه توصلنا الى عدد من التوصيات منها :

١- لغرض توفير حماية اكبر للأثار في العراق عند تنفيذ مشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها وتطويرها، ينبغي ان يتضمن قانون الآثار نصاً على عدم المباشرة بتنفيذ هذه المشاريع قبل استحصال موافقة دائرة الآثار والتراث الموجودة في كل محافظة على ذلك، من اجل المحافظة على الآثار من الأضرار نتيجة تنفيذ تلك المشاريع .

٢- ضرورة حماية الاثار من تصفيرها، وذلك من خلال منع رفع الاثار من المواقع الاثرية بحجة حمايتها. وان كان لابد من ذلك ضرورة انشاء متحف في كل محافظة وايداع تلك الاثار فيه .
٣- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٣٩) على النحو الاتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة او مسكوكة او مادة تراثية تسبب في ضياعها او نقلها او تلفها كلا او جزءا بسوء نية او بإهمال منه) .
٤- نقترح تعديل الفقرة (اولاً / المادة ٤٠) لتكون على النحو الاتي : (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة من سرق اثراً او مادة تراثية وبغرامة مقدارها (٦) اضعاف القيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الاثر او المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الاعدام اذا حصلت السرقة بالتهديد او الاكراه او من شخصين فاكثر وكان احدهم يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأ) .
٥- ضرورة تشديد العقوبة في نص المادة (اولا / ٤٣) لتصبح على النحو الاتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل على (١٥) خمس عشرة سنة من حفر او شيد او غرس او سكن في موقع اثري معلن او ازال او حور او كسر او قلع او شوه او هدم اثراً او بناء اثرياً او تراثياً او تصرف بمواده الانشائية او استعمله استعمالاً يخشى معه تلفه او تضرره او تغير مزيته وبغرامة مقدارها ضعف القيمة المقدرة للضرر وازالة التجاوز على نفقته) .
٦- ضرورة تعديل نص المادة (٤٤) من القانون وتشديد العقوبة اذا تم ارتكابها من منتسبي السلطة الاثارية (يعاقب بالسجن مدة لا تقل على (١٥) عشر سنة وبغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار من يتاجر بالمواد الاثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها، وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار اذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الاثارية) .

المصادر

اولاً / الكتب:
١- احمد حلمي امين : حماية الاثار والاعمال الفنية ، دار النشر والتدريب الامين ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
٢- د. امين احمد الحذيفي: الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، مصر،.٢٠٠٧
٣- د. بهنام ابو الصوف : ظلال الوادي العريق ، الموسوعة الصغيرة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩٢ .
٤- د. شوقي شعث : المعالم التاريخية في الوطن العربي ، وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها ، بلا دار وسنة نشر.
٥- د. تقي الدباغ : مقدمة في علم الاثار ، الموسوعة الصغيرة ، منشورات دار الحافظ ، بغداد ، ١٩٨١ .
٦- علي الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، معهد البحوث والدراسات العربية ،ط١، ١٩٦٦.
٧- التشريعات الثقافية في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم ، تونس ،١٩٨٩ .
٨- محمد احمد قاسم : الاعلام الاثري ، بحث مقدم للندوة العلمية للآثار اليمنية، المقامة في جامعة صنعاء ، اليمن، ١٩٩٦ .
٩- دليل المواقع الاثرية في العراق، الصادر عن المديرية العامة للآثار عام ١٩٧٠.

ثانياً / الرسائل والاطاريح الجامعية :
١- زهراء عصام عبد الوهاب البرزنجي: حماية التراث الثقافي المغمور تحت المياه، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.

ثالثاً / البحوث والدوريات والمقابلات :
١- حيدر عبد الرزاق كمونة : أهمية الحماية القانونية (للمحافظة على المواقع والمباني التاريخية في المدينة العربية ،دراسات قانونية بيت الحكمة العدد الثالث السنة الرابعة ، ٢٠٠٢،ص.٢٤

٢- ينظر في ذلك: عبد الصاحب الهر : عائديه المباني التراثية والتاريخية وتثبت اثريتها ودور القانون في حمايتها ، بحث منشور في مجلة التراث والحضارة، العدد٨ ، المركز الاقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية ، بغداد ، ١٩٨٦ .
٣- مقابلة شخصية مع احد الكوادر المتخصصة في المديرية العامة للآثار والتراث، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٨/٢٧ . الساعة الحادية عشر صباحاً .

رابعاً / الدساتير والقوانين :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
٢- قانون الاثار رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٦ الملغي .
٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
٤- قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ .

خامساً / مصادر شبكة الأنترنت :

١- http://www.mocul.gov.iq
٢- http://ainnews.net/?p=171542
٣- /http://www.tourism.gov.iq/http://www.tourism.gov.iq
٤- http://www.maqalaty.com/19029.html
٥- http://www.alittihad.ae/details.php?id=47154&y=2017